Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ ـ وأخرج البخارى عن أبى سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال :«صلى بنا النبى ﷺ الظهر أو العصر ، فسلم ، فقال له ذو اليدين الصلاة يارسول الله أنقصت ؟ .

قال النبى ﷺ لأصحابه : أحق ما يقول ؟قالوا : نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» . قال سعد : ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين ، فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين ، وقال : هكذا فعل النبى ﷺ(١) هنا شك أبوسلمة فى أى الصلاتين كان السهو أكان فى الظهر أو العصر ، وذكر أن النبى سلم بعد الركعتين ونبهه ذواليدين ، فأتم صلاته وسجد سجدتين للسهو ، وكذلك فعل عروة بن الزبير اقتداء برسول الله ﷺ .

٥ ـ وروى محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع(٢) وفى هذين الحديثين أراد النبى ﷺ التثبت من قول ذى اليدين بسؤال الناس ، فليس ترددا يعاب عليه ، وبعد إتمام ما نقص سجد سجدتين للسهو دون تسليم قبلهما فى حالة ، وفى أخرى سلم قبلهما وقد علم بذلك أبو هريرة من ثقات الصحابة فرواه إلى التابعين حيث لم يكن حاضرا ، وقال : صلى بنا رسول الله يعنى صلى النبى بالصحابة وذكر قول ذى اليدين . وهو جائز عند الأصوليين .

وأخرج مسلم عن علقمة عن عبد الله أن النبى ﷺ صلى الظهر خمسا . فلما سلم قيل له : أزيد فى الصلاة قال : وما ذاك ؟ . قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين .(٣)

فهنا كان السهو فى صلاة الظهر بزيادة ركعة ، وكان سجود السهو بعد أن سلم .

٧ ـ وعن سفيان مولى ابن أبى أحمد عنه . قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال ذلك لم يكن (هذا ما اعتقده رسول الله ﷺ ولا يناقصه اقتناعه بالسهو بعد ذلك) فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ـ الحديث(٤) فهو الحديث الخامس الذى رواه أبو هريرة وكانت الصلاة هنا العصر ولم يكن أبو هريرة حاضرا ، وقال صلى لنا أى للصحابة ، ورواه للتابعين ، وذكر قول ذى اليدين .

---

(١) صحيح البخارى : ٢ / ٨٥ .
(٢) صحيح البخارى : ٢ / ٨٦ .
(٣) صحيح مسلم : ١ / ٤٠٣ . ، البخارى : ٢ / ٨٥ .
(٤) صحيح مسلم : ١ / ٤٠٤ .